قصر الصلوة فيه اي ذلك الموضع وهو خارج عمران مقامه سواء كان مقامه مصرًا او قرية كما سيأتي في صلوة المسافر جاز فيه اي في ذلك الموضع التطوع له اي للمسافر ولغيره عليها اي الدابة بايماء حيث توجهت اي الدابة قبلة كان اول ولو بلا عذر اي جاز التطوع فيه على تقدير عدم العذر وجاز فيه المكتوبة به اي بعذر قال قاضيخان اذا صلى على الدابة بعذر ان لم يقدر على ايقافها جاز الايماء عليها وان كانت تقيد وان قدر لم يجز لاختلاف المكان يسيرها وفي القنية اذا سير راكبًا لا يجزيه الفرض ولا التطوع وهو اي العذر ان يخاف في النزول على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين لا يجد مكانًا جافًا او كان عاجزًا لكبر سنه او ضعف مزاجه او نحو ذلك ودابته جموح لو نزل لا يركب بلا معين كذا في الظهيرية او كان في البادية على الراحلة والقافلة تسير فانه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل كذا في الكافي وينزل للوتر وعندهما كالسنن باب الصلوة في السفينة الاصل فيها ما روي انه صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه الى الحبشة امر ان يصلي في السفينة قائمًا الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن عقلة قال سألت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلوة فيها فقالا ان كانت جارية فصل قاعدًا وان كانت راسية فصل قائمًا يتوجه المصلي فيها القبلة بان يدور اليها كيف ما دارت السفينة عند الاضطراب في الصلوة لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لا يمكنه الاستقبال الى القبلة مع سير الدابة القادر على القيام في السفينة والقادر

على الخروج عنها صلى قاعدًا فيها لف ونشر اي القادر على القيام فيها صلى قاعدًا والقادر على الخروج عنها صلى فيها جازت تلك الصلوة بعني ان القضاء لا يلزم لان الغالب العجز واسود دار العين والغالب كالكائن لكنه ترك الافضل والافضل القيام في الاول والخروج في الثاني لا يجوز الصلوة قاعدًا في المربوطة في الشط بالاجماع الا ان يدور رأسه فحينئذ يجوز لا يقتدي اهل سفينة بامام في سفينة اخرى لاختلاف المكان الا ان يقترنا فحينئذ يجوز لاتحاد المكان حكمًا بخلاف ما اذا كانا على دابتين المقتدي على الشط والامام فيرا اي السفينة او بالعكس لوكان بينهما مانع من الاقتداء كالطريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء والا جاز باب المسافر هو من جاوز بيوت مقامه اي موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان الخارج من قريته للسفر مسافر ايضًا فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت بلده جمع البيوت اذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرًا قاصدًا قطع مسافة ممن جاوز ولم يقصد او قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرًا انقطع اي من شان تلك المسافة ان تقطع بسير وسط اعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح والجمل ما يليق به في ثلاثة ايام مع الاستراحات معنى قول علمائنا ادنى مدة السفر سيرة ثلاثة ايام وليالها السير الذي يكون في ثلاثة ايام وليالها مع الاستراحات التي يكون في خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائمًا بل يمشي في بعض الاوقات ويستريح في بعضها ويأكل ويشرب كذا في المحيط ولكون الليالي من اوقات الاستراحة تركت في بعض الكتب وذكر

جامعة الرياض - قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)